مجلـــة كليـــة التربيـــة طرابلـــس
Journal of the Faculty of Education Tripoli

استدلال ابن القصَّار بالاستصحاب في كتابه عيون الأدلة (كتابا الجهاد والنكاح أنموذجاً)

محمود علي سليمان الزوبي
باحث أكاديمي، طرابلس/ليبيا
malislyman96@gmail.com

Article history
Received: Month Feb, 2026 Accepted: Month Feb, 2026

الملخص:

تناولت في البحث دليل الاستصحاب الأصولي عند الإمام ابن القصار في كتابه عيون الأدلة، نظراً لكونه كثير الاستدلال به.

فتناولت ترجمة ابن القصار بشيء من الإيجاز، ثم تناولت كتابه عيون الأدلة من حيث مكانته العلمية.

ومن ثم عرضت تعريف الاستصحاب عند الأصوليين، وأنواع الاستصحاب عند المؤلف، وتطبيقاته في كتابي الجهاد والنكاح، فاستخرجت نماذج لاستدلاله بكل نوع من أنواع الاستصحاب التي استدل بها في هذين الكتابين من كتابه (عيون الأدلة)، وختمت بحثي بذكر أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الاستصحاب- ابن القصار- عيون الأدلة- الجهاد والنكاح.

Ibn al-Qassar's use of the principle of continuity in his book "Uyun al-Adillah" (The Books on Jihad and Marriage as examples)

A B S T R A C T:

This study examines the principle of continuity (istishab) in Islamic jurisprudence as used by Imam Ibn al-Qassar in his book “Uyun al-Adillah”, given his frequent inferential use of it.
I begin with a brief biography of Ibn al-Qassar, followed by an analysis of his book “Uyun al-Adillah” in terms of its scholarly significance.

Then, I presented the definition of continuity according to legal theorists, the types of continuity as used by the author, and its applications in his books on jihad and marriage. I extract examples of his use of each type of continuity in these two books from “Uyun al-Adillah, and conclude my research with the most important findings and recommendations.

Keywords: Istishab - Ibn al-Qassar - Uyun al-Adillah - Jihad and marriage.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية، والأساس التي تبنى عليه أحكامها، والأداة التي يستنبط بها الفقيه الأحكام من أدلتها التفصيلية.

ومن أهم المباحث التي عُني بها علماء الأصول بالبحث والدراسة: مبحث الأدلة المختلف فيها، ومن هذه الأدلة: (الاستصحاب)، والذي تُعزز دراسته قدرة الفقهاء على التعامل مع المستجدات من خلال استنباط الأحكام بناءً على ما هو ثابت سابقًا، مما يضمن استمرارية الأحكام واستقرار الفتوى، فوقع اختياري على عالمٍ من علماء المالكية الذين برزوا

في هذا العلم؛ لدراسة منهجه في الاحتجاج بهذا الدليل وهو: القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن القصَّار المالكي البغدادي، واخترت له العنوان الآتي:

استدلال ابن القصَّار بالاستصحاب في كتابه عيون الأدلة (كتابا الجهاد والنكاح أنموذجاً).

أهمية موضوع هذا البحث وأسباب اختياره: يمكن تلخيصهما في النقاط الآتية:

1. رغبتي في أن يكون موضوع بحثي متعلقاً بعلم أصول الفقه؛ واستمراراً لموضوع رسالتي.
2. مكانة الإمام ابن القصار العلمية الرائدة داخل المذهب المالكي.
3. قيمة الكتاب العلمية حيث يعد من أوائل ما ألَّف في علم أصول الفقه على طريقة الجمهور، والذي جمع مؤلفه في مقدمته أصول الإمام مالك.

منهج البحث:

المنهج الذي سأتبعه في بحثي هو:(المنهج التكاملي، الذي يجمع ما بين المنهج التاريخي، والوصفي، والاستنباطي، والاستقرائي).

إشكاليات البحث: تتمثل في عدة أسئلة سأحاول أن أجيب عليها وهي:

1. هل لدليل الاستصحاب أنواع، وما مدى اتفاق العلماء عليها؟
2. هل استدلَّ الإمام ابن القصَّار بهذه الأنواع؟ وماهي؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى عدة أمور وهي:

1. بيان أنواع هذا الدليل، ومدى اتفاق علماء الأصول عليها.
2. بيان ما تناوله الإمام من هذه الأنواع تأصيلاً وتطبيقاً.

حدود البحث: تتبعت أنواع الاستصحاب في كتابي الجهاد والنكاح، واخترت نماذج منهما مراعاة لحجم البحث.

الدراسات السابقة: لم أعثر على من كتب في هذا الموضوع، ولكن وجدت عناوين ذات صلة بالقاضي ابن القصَّار منها:

1. الاختيارات الأصولية للقاضي ابن القصار المالكي من خلال مقدمة كتابه "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بن فقهاء الأمصار" جمع ودراسة، رسالة ماجستير، لعلاق عبد الحميد، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، سنة 1435-1436هـ/2014-2015م.

2. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لعلي بن عمر المالكي المشهور بابن القصار، دراسة وتحقيق لقسم كتاب الجهاد، أطروحة دكتوراه، لمنير سعدي، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، سنة1441_1442هـ/ 2019_2020م، والفرق بين دراستي وهذه الدراسة أن الباحث انحصر عمله في تحقيق النص، وأما دراستي فمتعلقة باستدلال ابن القصار بالاستصحاب.

هيكلية البحث: تتكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

أما المقدمة فسأتناول فيه عنوان البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع، وإشكاليات البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وهيكلية البحث.

وأما التمهيد فسأتناول فيه الإمام ابن القصار، وكتابه ((عيون الأدلة)) بإيجاز.

وأما المبحثان فعلى النحو الآتي: المبحث الأول: الاستصحاب عند الأصوليين.

المبحث الثاني: أنواعه وتطبيقاتها عند ابن القصار.

وأما الخاتمة فأذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

منهجية العمل في البحث:

1. لم أترجم للأعلام المذكورين في هذا البحث، رغبة في الاختصار.
2. الرجوع إلى المصادر الأصيلة قدر المستطاع.

منهجية تعاملي مع كل مسألة:

1. أذكر المسألة التي استدل بها ابن القصار بالاستصحاب.
2. أذكر تحت أي نوع من أنواع الاستصحاب تقع.
3. أنقل نصّه في استدلاله.

4. أبيِّن استدلاله بدليل الاستصحاب.

وفي الختام أحمد الله على ما وفقني إليه من عمل، فإن أصبت في شيء فمنه وحده، وإن أخطأت فمن الشيطان الرجيم ومن نفسي، والحمد لله رب العالمين وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: الإمام ابن القصَّار وكتابه عيون الأدلة:

اسمه: هو أبو الحسن علي بنُ عُمَرَ بنِ أحمد البغدادي المعروف بابن القصَّار، شَيْخُ المَالِكِيَّةِ، وقاضي بغداد، الإمام الفقيه، الأصولي، الحافظ، النظَّار، (ينظر: تاريخ بغداد، (496/13)، وترتيب المدارك (70/7)، وسير أعلام النبلاء (107/17)، والديباج المذهب (100/2)، ومعجم المؤلفين (157/7)).

مولده: لم تذكر الكتب التِّي ترجمت للشيخ ابن القصار معلومات عن سنة ولادته، ولكن على الأغلب أنه ولد في بدايات الربع الثاني من القرن الرابع الهجري في بغداد، (ينظر مقدمة في أصول الفقه، (ص16))، بناءً على أنه قد أخذ الحديث عن شيخه الستوري الذي توفي سنة (343هـ)، فلا بد أن يكون قد بلغ سن التحمل؛ لأن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين، (ينظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص62-64)، والتقريب والتيسير، للنووي (ص54)).

شيوخه: أخذ الشيخ -رحمه الله- العلم عن عدد من الشيوخ الأجلاء الذين كان لهم تأثير كبير في تكوينه العلمي، والذين ذكرتهم كتب التراجم بأسمائهم هما:

- علي بن الفضل الستوري، توفي سنة (343هـ).
- أبو بكر الأبهري، توفي سنة(375هـ).

✓ تلاميذه: فقد تتلمذ على يده علماء فضلاء أذكر منهم:

- القاضي عبد الوهاب، توفي سنة(422هـ).
- أبو ذر الهروي، توفي سنة (434هـ).
- محمد بن عمروس، توفي سنة(452هـ).

وفاته: اختلفت الأقوال في السنة التي توفي فيها ابن القصَّار على قولين:

✓ القول الأول: أنه توفي سنة ثَلاَثِ مائَةٍ وسَبْعٍ وَتِسْعِيْنَ هجرية.
✓ القول الثاني: أنه توفي سنة ثَلاَثِ مائَةٍ وثمان وَتِسْعِيْنَ هجرية.

والظاهر أن القول الأول أصحّ لأنه مضبوط باليوم والشهر والسنة، ولأن أحد تلامذته قد ذكره، (ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للذهبي (776/8)، ومقدمة تحقيق عيون الأدلة، لابن القصار (41،42/1)).

كتابه: عيون الأدلة:

وضعه مؤلفه–رحمه الله– في الخلاف العالي وقد بين ذلك في مقدمته، (ينظر (227/1، 228)).

وتعد هذه المقدمة أقدم مصنف أصولي على طريقة المتكلمين بعد رسالة الشافعي ظهر إلى الآن فيما اطَّلعت عليه في المصادر، (ينظر عيون الأدلة (54/1)).

وقال القاضي عبد الوهاب: "تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني، الشافعي في أهل العلم، وجرى ذكر أبي الحسن بن القصار وكتابه في الحجة لمذهب مالك فقال لي: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول"، (عُيُونُ المَسَائِل (ص 20)، وترتيب المدارك (71/7)).

المبحث الأول: الاستصحاب عند الأصوليين:

المطلب الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً:

الاستصحاب لغة: "الصَّادُ وَالْحَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةِ شَيْءٍ وَمُقَارَبَتِهِ، مِنْ ذَلِكَ الصَّاحِبُ"، (معجم مقاييس اللغة (335/3)، مادة صَحَبَ)، "وَاسْتَصْحَبَهُ الْكِتَابَ وَغَيْرَهُ"، (الصحاح، للفارابي (173/1)، مادة صحب)، وَكُلُّ شَيْءٍ لَاءَمَ شَيْئًا فَقَدِ اسْتَصْحَبَهُ، (ينظر: العين، للفراهيدي (124/3)، والصحاح للفارابي (162/1)، مادة صحب).

واستصحبه: سأله أن يصحبَه، (شمس العلوم (3682/6)، مادة صَحِبَ)، وأَصْحَبْتُه الشيء: جعلته له صاحباً"، (ينظر لسان العرب (520/1)، مادة صَحِبَ)، ومن هنا قيل: استصحبت الحال، إذا تمسكت بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة، (ينظر المصباح المنير (333/1)، مادة ص ح ب).

الاستصحاب اصطلاحاً: عَرَّف علماء المالكية الاستصحاب بتعريفات عدة، أذكر بعضاً مما ورد في كتب الأصول:

1. عرفه الإمام القرافي (ت:684هـ) بقوله: "ومعناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال"، (شرح تنقيح الفصول (ص447)).
2. وعرفه ابن جزي، بقوله: "بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي وهو قولهم: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك"، (تقريب الوصول إلى علم

الأصول (741هـ) (ص191)).

3. وعند الأبياري: "عبارة عن التمسك بدليل عقلي عند قوم، أو شرعي عند الجميع، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب"، (التحقيق والبيان (185/4)).

المطلب الثاني حجيته:

اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب على عدة أقوال، ولعل المشهور منها عند العلماء لا يخرج عن ثلاثة أقوال؛ تفصيلها فيما يلي:

القول الأول: أن الاستصحاب حجةٌ شرعية، ويجوز الاحتجاج به مطلقاً.

أي: سواء في النفي أم الإثبات، (ينظر البحر المحيط، (14/8))، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين من المالكية، (ينظر شرح تنقيح الفصول (ص447))، وأكثر الشافعية (ينظر المستصفى (159/1)، والمحصول، للرازي (109/6))، والحنابلة (ينظر شرح مختصر الروضة (150/3)، وشرح الكوكب المنير، (403/4))، والظاهرية (ينظر الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (2/5))، وبعض الحنفية (ينظر ميزان الأصول في نتائج العقول (660/1)).

القول الثاني الاستصحاب ليس حجة مطلقاً:

يرى أصحاب هذا القول أن الاستصحاب ليس بحجةٍ شرعية، ولا يجوز الاحتجاج به مطلقاً لا لإثبات أمر لم يكن، ولا لبقاء ما كان على ما كان، وقد ذهب إلى ذلك: أَكْثَرُ متقدمي الْحَنَفِيَّةِ (ينظر بذل النظر في الأصول (673/1)، والْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، لابن نجيم (ص 63))، كابن الهمام الحنفي، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، ونُقل عن بعض المتكلمين نَفْي حُجية الاستصحاب مِن حيث هو، وهو رأي بعض الشافعية كابن السمعاني، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ جَوَّزَ بِهِ التَّرْجِيحَ لَا غير ومنهم من لم يرجح به، (ينظر نهاية الوصول في دراية الأصول (3953/8)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (127/4)).

القول الثالث: أنه حجة للدفع لا للإثبات:

الاستصحاب حجةٌ شرعية، يجوز الاحتجاج به في الدفع دون الإثبات، (ينظر أصول السرخسي (225/2)، وتيسير التحرير (176،177/4))، وقد ذهب إلى ذلك: جمهور المتأخرين من الحنفية، كالبزدوي، والسرخسي.

وَالْمَنْقُولُ فِي كُتُبِ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حُجَّةً عَلَى الْغَيْرِ، وَلَكِنْ يَصْلُحُ لِلْعُذْرِ وَالدَّفْعِ.

وهذه أشهر المذاهب في حجية الاستصحاب وهناك مذاهب أخرى في صحة الاحتجاج به تنظر في كتب أصول الفقه المطولة، (ينظر: البحر المحيط (16،17/8)، والإبهاج في شرح المنهاج (170،171/3)).

المبحث الثاني: أنواعه وتطبيقاتها عند ابن القصار:

المطلب الأول: أنواع الاستصحاب المتفق عليها عند الجمهور:

بادئ ذي بدء ينبغي التنصيص على أن الشيخ ابن القصار لم يذكر أنواعاً للاستصحاب في مقدمته الأصولية؛ لذلك اجتهدت في استنباط أنواعه عنده من خلال:

1. عرضه لدليل الاستصحاب.
2. استدلاله به أثناء تناوله للمسائل الفقهية.

الفرع الأول: استصحاب العدم الأصلي:

في (المحصول) لابن العربي (ت: 543هـ): اسْتِصْحَاب حَال الْعقل، فَهُوَ دَلِيل صَحِيح مِثَاله: دَلِيل قَول عُلَمَائِنَا فِي أَن الْوتر لَيْسَ بِوَاجِب، وَأَن الْمَضْمَضَة وَالِاسْتِنْشَاق لَا يجبان فِي غسل الْجَنَابَة وأمثالها من الْمسَائِل لِأَن الأَصْل بَرَاءَة الذِّمَّة، (ص130).

وقد سماه ابن جزي (ت: 741هـ): البراءة الأصلية، وهي ضرب من الاستصحاب، ومعناها: البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام، (تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص191)).

حجيته:

- ما فهم من كلام الإمام مالك يدل على ذلك، كما قال ابن القصار في مقدمته: إن السمع إذا لم يرد بإيجاب شيء لم يجب، وكان عليه ما كان عليه من براءة الذمة، (عيون الأدلة (346/1)).
- وفي مفتاح الوصول قوله: "وهو حجة عندنا"، (الشَّرِيف التِّلِمْسَاني (ص647)).

ومما يؤكد استدلال ابن القصار بهذا النوع ما يلي:

المسألة الأولى من كتاب الجهاد:

نص المسألة:

"قال مالك: أما من قربت دارهم منا؛ فلا يُدعَوا؛ لعلمهم بالدعوة، وليلتمس غِرَّتهم ومن بعدت داره

وخيف أن لا يكونوا كهؤلاء فالدعوة أقطع للشك.

قال: وأما القبط فلا يقاتَلوا ولا يبيَّتوا حتَّى يُدعوا بخلاف الروم، ولم ير بلوغ الدعوة غرة فيهم كذلك قال في الفرازنة صنف من الحبش"، (عيون الأدلة (5/32،33)).

نص استدلاله بالاستصحاب:

"والدليل لذلك براءة ذمته وذمة العاقلة، (أهل ديوان لمن هو منهم وقبيله، يحميه ممن ليس منهم، التعريفات (ص 146)) من شيء حتَّى يقوم دليل"، (عيون الأدلة (5/34)).

بيان الاستدلال:

الأصل براءة الذمة من أحكام القتال وضماناته، ولا يثبت حكم شرعي إلا بدليل، ولما كانت الدعوة هي الدليل الناقل، بقي الحكم على الأصل، وهو المنع من القتال، وطلب البيات حتى يثبت هذا الدليل.

المسألة الثانية من كتاب النكاح:

"والنكاح مندوب إليه مرغب فيه، وليس بواجب"، (عيون الأدلة (5/277)).

نص استدلاله بالاستصحاب:

"والدليل أنه غير واجب: هو أن الأصل براءة الذمة من وجوب شيء إلا بدلالة، ولم تقم دلالة على وجوبه"، (عيون الأدلة (5/277)).

بيان الاستدلال:

الأصل براءة الذمة من التكليف والإيجاب، فلا يُحكم بتكليفٍ إلا بدليل شرعي، ولم يقم دليل على وجوب النكاح، فاستُصحب الأصل، وهو عدم الوجوب.

المسألة الثالثة من كتاب النكاح:

نص المسألة:

"ولا يُجبَر السيدُ على إنكاح عبده إذا طلب العبد ذلك" (عيون الأدلة (5/428)).

نص استدلاله بالاستصحاب:

"والدليل لقولنا أن الجبر إنما يكون على فعل واجب، والوجوب يحتاج إلى دليل، ولم تقم دلالة على وجوب ذلك على السيد" (المصدر السابق).

بيان الاستدلال:

الأصل براءة ذمة السيد من وجوب إنكاح عبده؛ لعدم ثبوت ما يدل على وجوبه، فبقي الحكم على الأصل، وهو عدم الوجوب.

الفرع الثاني: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه:

معناه أن الشيء الذي دل الشرع على ثبوته لوجود سببه يجب الحكم باستصحابه ودوامه واستمراره بشرط عدم المغير، ينظر: (المستصفى (ص 160)، والإبهاج في شرح المنهاج (2610/6)).م

حجيته:

الاستصحاب بهذا النوع حُجَّةٌ عند الجمهور، سواء في النفي أو الإثبات، ما لم يثبت دليل يعارضه، ينظر: (القواعد، للحِصْني (272/1، 273)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (388/2)).

وخالف فيه الحنفية فقالوا: أنه يصلح حُجَّةٌ في الدَّفع لا في الرفع، أي: في "بقاء ما كان على ما كان" يَكون حُجة، وأما في رفع بإثبات شيء رافع لشيء يستدام حُكم ذلك الرافع فلا، (ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (150/5)، والتقرير والتحبير (290/3)).

وهذه بعض أقوال المالكية في الاحتجاج به:

نقل ابن الحاجب في "المختصر" أنه حجة عند الأكثرين، (ينظر (261/3)).

وفي "شرح تنقيح الفصول" للقرافي: "أن هذا الظن عند مالك حجة"، (ينظر (ص447)).

استدلال ابن القصار بهذا النوع، وذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى من كتاب الجهاد:

نص المسألة:

"إذا دخل الحربي إلينا بأمان، فأودع وباع وتملك مالًا، ثم قتل في دار الحرب أو مات؛ فإنه يرد ماله وودائعه إلى ورثته، ولا يكون مغنوماً.

ولا خلاف أن أمان ماله باق ما دام حيا، والخلاف فيه إذا مات أو قتل، فقلنا: إن أمان ماله باق"، (عيون الأدلة (189/5)).

نص استدلاله بالاستصحاب:

"والدليل لقولنا هو قد ثبت أمان ماله، فمن زعم أنه ينتقض بموت صاحبه أو قتله؛ فعليه الدليل"، (عيون الأدلة (189/5)).

بيان الاستدلال:

الأصل بقاء ما كان على ما كان، فاستُصحب الحكم السابق وهو الأمان، ولا يحل غنم ماله حتى ما يدل على نقض الحكم السابق، فمن ادّعى زوال أمان ماله بموته أو قتله فعليه الدليل.

المسألة الثانية من كتاب الجهاد:

نص المسألة:

"إذا سبي الزوجان معا؛ قال مالك في إحدى الروايتين عنه: إنهما على نكاحكما.

وكذلك قال ابن القاسم" (عيون الأدلة (192/5)).

نص استدلاله بالاستصحاب:

نستدل باستصحاب الحال وأنهم على نكاحهم، فمن زعم أنه يفسخ؛ فعليه الدلالة، (ينظر عيون الأدلة (196/5)).

بيان الاستدلال:

لم يوجد دليل يقتضي فسخ النكاح، فيُستصحب حكمه السابق، وهو أن النكاح ثابت بين الزوجين قبل السبي، فمن ادّعى خلاف ذلك فعليه الدليل.

المسألة الثالثة من كتاب النكاح:

نص المسألة:

"الثيب الصغيرة يعقد عليها أبوها جبرا كالبكر، وسواء أصيبت بنكاح أو غيره"، (المصدر السابق (374/5)).

نص استدلاله بالاستصحاب:

"والدليل لقولنا استصحاب الحال، وذلك أن للأب أن يعقد عليها قبل ذهاب عُذْرتها، فمن زعم أن الحال قد تغيرت بذهاب العذرة؛ فعليه الدليل"، (عيون الأدلة (375/5)).

بيان الاستدلال:

الأصل ثبوت حكم ولاية الأب على الصغيرة قبل ذهاب عذرتها، وله حينئذٍ أن يعقد عليها جبراً، فنستصحب هذا الحكم حتى يثبت حكم يخالفه، ومن ادعى غير ذلك فعليه بالدليل.

المطلب الثاني: الأنواع المختلف فيها:

الفرع الأول: استصحاب العموم والنص:

وهو أن يستصحب العموم إلى أن يَرِدَ دليلٌ مُخصِّصٌ، وأن يستصحب النصّ حتى يَرِدَ دليل ناسخ، (ينظر: المستصفى (ص 160)، والإبهاج في شرح المنهاج (2610/6)، ونشر البنود على مراقي السعود (260/2)).

حجيته:

اختلف أهل العلم في الاحتجاج بهذا النوع، وتسميته استصحاباً، فالجمهور يسمونه استصحاباً، (نهاية الوصول في دراية الأصول (8/ 3955)، والإبهاج في شرح المنهاج (2610/6))، واعترض على عده من أنواع الاستصحاب كثير من الأصوليين؛ لكون الحكم ثابتاً بالدليل الشرعي لا بالاستصحاب، فأبو الوليد الباجي في كتابه (المنهاج) قال عنه:" وهذا ليس من استصحاب الحال؛ وإنما هو استدلال بعموم اللفظ" (الفقرة 60، ص32).

وفي التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، للأبياري (ت: 616هـ): فالعموم حجة إلى قيام المخصصات، والنص حجة إلى قيام النسخ، وليس هذا من قبيل الاستصحاب بحال. فإن الحكم مستند إلى الدليل، لا إلى الاستصحاب، (184/4).

استدلال ابن القصار بهذا النوع، وذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى من كتاب النكاح:

نص المسألة:

"ويجوز تزويج العربية، علوية كانت أو عباسية أو قرشية بمولى وغيره من المسلمين لأن الكفء عندنا هو المسلم الديِّن، سواء اتفق الأولياء كلهم عليه ورضوا به أو اختلفوا، فإنها إذا أذنت في تزويجها به؛ فليس لواحد من الأولياء عليهم الاعتراض في ذلك" (عيون الأدلة (465/5)).

نص استدلاله بالاستصحاب:

"والدليل لقولنا إنها إذا رضيت لم يكن للأولياء أن يمنعوا وأنه يجوز قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ

مِنكُمْ﴾، (سورة النور من الآية (32)).

فأمر تعالى بإنكاحهن، ولم يخص عينًا من عين، فهو عموم إلا أن يمنع منه دليل، (عيون الأدلة، (466/5)).

وأيضًا قوله جل اسمه: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾، (سورة البقرة من الآية (219)).

فدليله أنهم إذا آمنوا جاز أن يُنكحهم؛ لأنه تعالى إنما منع من إنكاحهم لكونهم مشركين، ولم يخص عينا من عين، فهو عموم إلا أن تقوم دلالة، (عيون الأدلة، (466/5)).

وأيضاً قول النبي ﷺ:" لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ"، (أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، برقم (1880)، (605/1)، يحتج بهذا الحديث، ينظر مصباح الزجاجة (103،104/2)).

فدليله أنه إذا عقد بولي؛ كان نكاحاً شرعياً، ولم يفرق بين الناكحين، فهو عموم في الأزواج إلا أن يقوم دليل"، (عيون الأدلة (466/5)).

بيان الاستدلال:

أن النصوص الشرعية جاءت عامة في جواز النكاح بين المسلمين، من غير تفريق بين عربي وغيره، والأصل بقاء هذا العموم على عمومه، حتى يرد المخصص.

فلا يجوز تخصيصه بمنع تزويج بعض النساء من بعض الرجال إلا بدليل، ولما لم يقم دليل يخرج بعض المسلمين من هذا العموم، استُصحب حكم العموم، فجاز تزويج العربية من المولى إذا كان مسلماً ديِّناً، ورضيت المرأة، وعُقد بولي.

المسألة الثانية من كتاب النكاح:

نص المسألة:

"إذا غاب عن البكر أبوها، وعمي خبره، وضربت فيه الآجال، ولم يعلم له مكان زوجها أخوها بإذنها" (عيون الأدلة (483/5)).

نص استدلاله بالاستصحاب:

"والدليل لقولنا عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾، (سورة النور من الآية (32)).

فخاطب جميع المؤمنين في إيقاع النكاح على الأيامى، فهو عموم في كل مؤمن إلا أن تقوم دلالة، وأخوها مؤمن وهي أيم" (عيون الأدلة (484،485/5)).

بيان الاستدلال:

أن الله تعالى خاطب جميع المؤمنين في الآية المذكورة، وهذا خطاب عام في إيقاع النكاح على من لا زوج لها، من غير تخصيص بوليٍّ معيّن.

فلما غاب الأب وانقطع خبره، ولم يثبت مخصص استُصحب عموم الآية، فدخل الأخ في الخطاب؛ لأنه مؤمن، والمرأة أيم، فجاز له تزويجها بإذنها.

المسألة الثالثة من كتاب النكاح:

نص المسألة:

"اختلف قول مالك في الدنيئة مثل: المسلمانية، والمعتقَة، والفقيرة التي لا عصبة لها، والغريبة إذا جعلت أمرها إلى رجل من المسلمين، فزوجها من يختاره، فقال في رواية: إنه يجوز"، (عيون الأدلة (491/5)).

نص استدلاله بالاستصحاب:

"الدليل على جوازه قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾، (سورة التوبة من الآية (72)).

فهو عموم في كل مؤمن، عصبة كان، أو سلطانا، أو غير عصبة، إلا أن تقوم دلالة"، (عيون الأدلة، (491/5)).

بيان الاستدلال:

أن الأصل جواز النكاح لمن له ولي من المسلمين، استناداً إلى عموم الآية السابقة التي شملت كل مؤمن، فإن الإمام مالكاً –رحمه الله– استصحب هذا العموم في الولاية، إلى أن يثبت دليل يخصص بعض الفئات أو يمنعهم.

الفرع الثاني: استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف:

ومعناه إذا أجمع أهل الإجماع على حكم في حالة من الأحوال، ثم تغيرت صفة المجمع عليه، واختلف المجمعون فيه، فهل يبقى الإجماع حجة فيستدل به من لم يغير الحكم مستصحباً هذا الإجماع أم لا؟، (استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وأثره في الفروع الفقهية (ص841)).

حجيته: اختلف أهل العلم في الاستصحاب بهذا النوع، فنفاه جماعة من الأصوليين كالغزالي، والباجي وابن العربي، وأثبته آخرون كالآمدي، (ينظر: المستصفى (ص160)، وشرح المعالم في أصول الفقه

(459/2)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (136/4)).

أقوال بعض العلماء في استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف:

- أبو الوليد الباجي في كتابه (الإشارة): "وهذا غير صحيح من الاستدلال"، (ص 82)، وقال في (أحكام الفصول): بأنه لا يعلم أحداً من المالكية قال به إلا محمد بن سحنون، (ينظر (701/2، 702)، الفقرة (757)).
- ابن العَرَبي في (المحصول): وهذا مما اختلف عليه علماؤنا رحمهم الله فمنهم من قال إنه دليل يعول عليه ومنهم من قال إنه ليس بشيء والصحيح إنه ليس بدليل، (ص 130).

ولم يستدل الإمام ابن القصار في الكتب المختارة للدراسة بهذا النوع من الاستصحاب.

الخاتمة:

1. أن الإمام ابن القصار يكثر من استدلاله بدليل الاستصحاب.
2. أن استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته حجة شرعية معتبرة في المذهب المالكي، وقد استدل بهما ابن القصار في الكتابين المختارين للدراسة.
3. استصحاب العموم والنص حجة شرعية في المذهب المالكي إلا أن المالكية لا يسمونه استصحاباً، وقد استدل به ابن القصار في مواضع عدة.
4. استصحاب الإجماع في محل الخلاف باطل ومردود في المذهب المالكي، ولم يستدل به ابن القصار في الكتابين المختارين للدراسة.

ثم إني أوصي بمزيد اهتمام بكتاب عيون الأدلة لابن القصار، ومقارنة آرائه الأصولية بغيره من العراقيين.

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم، برواية الإمام قالون عن نافع.

- ابن التلمساني، عبد الله بن محمد. (1419هـ/1999م) .شرح المعالم في أصول الفقه .بيروت: عالم الكتب.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (1406هـ/1986م) .شذرات الذهب .دمشق: دار ابن كثير.
- ابن القصار، علي بن عمر. (1420هـ/1999م) .مقدمة في أصول الفقه، تحقيق: مصطفى مخدوم. الرياض: دار المعلمة.
- ابن القصار، علي بن عمر. (1443هـ/2022م) .عيون الأدلة في مسائل الخلاف .تحقيق: أحمد

مغراوي. الكويت: أسفار.
- ابن النجار، محمد بن أحمد. (1418هـ/1997م) .شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان.
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد. (1403هـ/1983م) .التقرير والتحبير .بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن تغري بردي، يوسف بن عبد الله. (د.ت) .النجوم الزاهرة .القاهرة: دار الكتب.
- ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي. (1424هـ/2003م) .تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي. (د.ت) .الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- ابن دريد، محمد بن الحسن. (1987م) .جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي بعلبكي. بيروت: دار العلم للملايين.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. (1399هـ/1979م) .معجم مقاييس اللغة .بيروت: دار الفكر.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (د.ت) .الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب .القاهرة: دار التراث.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1411هـ/1991م) .إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (د.ت) .سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1419هـ/1999م) .الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان .بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأبياري، علي بن إسماعيل. (1434هـ/2013م) .التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بسام الجزائري. الكويت: دار الضياء.
- الأرموي، محمد بن عبد الرحيم. (1416هـ/1996م) .نهاية الوصول في دراية الأصول .مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
- الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد. (1412هـ/1992م) .بذل النظر في الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر. القاهرة: مكتبة التراث.
- الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي. (د.ت) .الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت–دمشق: المكتب الإسلامي.
- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود. (1351هـ/1932م) .تيسير التحرير .مصر: مصطفى البابي الحلبي.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. (1416هـ/1996م) .الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق: محمد علي فركوس. مكة المكرمة: المكتبة المكية.

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. (1424هـ/2003م) .الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الباجي، سليمان بن خلف. (د.ت) .المنهاج في ترتيب الحجاج .بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- البرماوي، محمد بن عبد الدائم. (1436هـ/2015م) .الفوائد السنية في شرح الألفية .الجيزة: مكتبة التوعية الإسلامية.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر. (1403هـ) .مصباح الزجاجة .بيروت: دار العربية.
- التلمساني، محمد بن أحمد. (1419هـ/1998م) .مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول . مكة المكرمة: المكتبة المكية.
- الجرجاني، علي بن محمد. (1403هـ/1983م) .كتاب التعريفات .بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1407هـ/1987م) .الصحاح .بيروت: دار العلم للملايين.
- الحصني، أبو بكر بن محمد. (1418هـ/1997م) .القواعد .الرياض: مكتبة الرشد.
- الحميري، نشوان بن سعيد. (1420هـ/1999م) .شمس العلوم .بيروت: دار الفكر المعاصر.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. (1422هـ/2002م) .تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. (2003م) .تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الذهبي، محمد بن أحمد. (1405هـ/1985م) .سير أعلام النبلاء .بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الذهبي، محمد بن أحمد. (د.ت) .العبر في خبر من غبر .بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرازي، محمد بن عمر. (1418هـ/1997م) .المحصول .بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (1414هـ/1994م) .البحر المحيط في أصول الفقه . القاهرة: دار الكتبي.
- الزركلي، خير الدين. (2002م) .الأعلام .بيروت: دار العلم للملايين.
- الزنجاني، محمود بن أحمد. (1398هـ) .تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الزوبي، محمود علي سليمان. (1446هـ/2025م) .الاستصحاب عند ابن القصار من خلال كتابه عيون الأدلة تأصيلاً وتطبيقاً (كتابا الطهارة والصلاة أنموذجاً) (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة طرابلس، ليبيا.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، والسبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. (1416هـ/1995م) .الإبهاج في شرح المنهاج . بيروت: دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د.ت) .أصول السرخسي .بيروت: دار المعرفة.
- السمرقندي، محمد بن أحمد. (1404هـ/1984م) .ميزان الأصول في نتائج العقول .قطر: مطابع الدوحة.

- السمعاني، عبد الكريم بن محمد. (1382هـ/1962م) .الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني وآخرين. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1419هـ/1999م) .إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية. دمشق: دار الكتاب العربي.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (1407هـ/1987م) .شرح مختصر الروضة .بيروت: مؤسسة الرسالة.
- عبد الوهاب البغدادي، أبو محمد. (1430هـ/2009م) .عيون المسائل .بيروت: دار ابن حزم.
- العطار، حسن بن محمد. (د.ت) .حاشية العطار على شرح الجلال المحلي .بيروت: دار الكتب العلمية.
- عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي. (1379هـ/1970م) .الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: أحمد صقر. القاهرة: دار التراث.
- عياض، القاضي أبو الفضل. (1965–1983م) .ترتيب المدارك .تحقيق جماعي.
- عيسى، محمود أحمد يوسف. (1441هـ/2019م). استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وأثره في الفروع الفقهية .مجلة الشريعة والقانون، (34)، 1.
- عيسى، محمود أحمد يوسف. (1441هـ/2019م). استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وأثره في الفروع الفقهية .مجلة الشريعة والقانون، (34)، 1.
- الغزالي، محمد بن محمد. (1413هـ/1993م) .المستصفى .بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت) .العين .بيروت: دار الهلال.
- الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت) .المصباح المنير .بيروت: المكتبة العلمية.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (1393هـ/1973م) .شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القرشي، عبد القادر بن محمد. (د.ت) .الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية .كراتشي: مير محمد كتب خانه.
- كحالة، عمر رضا. (د.ت) .معجم المؤلفين .بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، يحيى بن شرف. (1405هـ/1985م) .التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تحقيق: محمد عثمان الخشت. بيروت: دار الكتاب العربي.